المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

الخبرة وسلطة القاضي في تقديرها

عدنان هاشم زغير
قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

أ.د. محمد علي عبده
قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

المتعارف عليه في القضايا الجزائية والذي يعتبر من اهم المسائل التي تعترض القاضي في حل القضايا والوصول الى الحقيقة حيث يجعل القاضي في سعي دائم ليكون حكمه يستند الى الجزم واليقين حيث يلجا القاضي الى الاستعانة ببعض الوسائل ومنها الخبرة وهي طريق من طرق الإثبات وخاصة عندما يتعلق الأمر او القضية بأحد العلوم المعينة او الفنون او الترجمة والتي تخرج عن حدود خبرته في مجال عمله في القضاء باعتبار ان القاضي ومهما كان ملم ببعض الاختصاصات فلا بد له من اللجوء الى الاستعانة بالخبرة وهي وسيلة تساعد القاضي في الإثبات وحسب ما يستند إليه من مواد القانون .

لذلك فان الإثبات وعند إقامة الدليل أمام الجهات القضائية يكون قد استند الى المفهوم القانوني على صحة وجود واقعة قانونية قد تخاصم عليها المتخاصمين الحياة البشرية في عمومها تقتضي الاستعانة بمجموعة من الأشخاص هم في الحقيقة ليسوا من فقهاء القانون أو الشريعة .

إن أهمية الاستعانة بالخبرة تزداد مع التطورات العلمية والفنية والتكنولوجية وفي عموم جوانب الحياة البشرية وان أهمية الخبرة القضائية توصل القاضي الى تكوين قناعاته حول النزاع المعروض أمامه وان الدولة وكونها تمثل المجتمع بشرائحه تبذل كل الجهود في كل الميادين ومنها ميدان مكافحة الجريمة من خلال الأساليب والطرق المتوفرة للاستعانة بها لكشف الجريمة ومن بعدها ضبط المجرمين او على الأقل إحباط المشروع او المخطط الإجرامي. وفي الختام نستطيع القول ان دراسة الخبرة تهدف بصورة أساسية الى دور الوسائل او الاعتماد على الوسائل العلمية للوصول الى النتائج المثمرة والمؤثرة في الاثبات .

الكلمات المفتاحية: الخبرة، التحكيم، الاثبات.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

Experience and the Judge's Authority to Evaluate It

Adnan Hashim Zghair
Department of Public Law, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon

Prof. Dr. Muhammed Ali Abdou
Department of Public Law, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon

ABSTRACT

It is well-established in criminal cases—and considered one of the most critical issues confronting a judge in resolving cases and uncovering the truth—that the judge is in constant pursuit to ensure that the judgment is based on certainty and conviction. In doing so, the judge may resort to certain means, including expert opinion, which is a recognized method of evidence, especially when the matter or case involves specific sciences, arts, or translation that fall outside the scope of the judge's personal expertise within the judiciary. Regardless of how knowledgeable a judge may be in certain specialized fields, recourse to expert opinion becomes necessary as it constitutes a means of assistance in establishing proof, in accordance with the applicable legal provisions. Accordingly, when evidence is presented before judicial authorities, the process of proof is grounded in the legal concept of substantiating the existence of a legal fact that is subject to dispute between the litigating parties. Human life, in general, necessitates the involvement of individuals who are not necessarily legal or Sharia scholars. The importance of seeking expert opinion increases with the advancement of scientific, technical, and technological developments across various aspects of human life. Judicial expertise plays a significant role in enabling the judge to form a well-founded conviction regarding the dispute brought before the court. The state, as the representative of society in all its segments, exerts considerable efforts across all fields, including the field of combating crime, by utilizing available methods and tools to uncover crimes and subsequently apprehend criminals—or at the very least, thwart criminal plans or intentions. In conclusion, it can be said that the study of expert opinion essentially aims to emphasize the role of scientific methods and the reliance on them in achieving fruitful and influential outcomes in the evidentiary process .

Keywords: Expertise, Arbitration, Evidence.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المقدمة

بعد التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في العقود الماضية وما لحقه من انجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت اليه وحققته من اختراعات حديثة أدى إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريا واجتماعيا واقتصاديا الأمر الذي أدى الى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك، حيث أضحى من المتعذر على القاضي أن يلم بكل هذه العلوم بل انه حتى لو الم ببعضها فأن المشرع منع عليه أن يحكم بعلمه الشخصي لذلك كان لابد من اللجوء الى الخبرة التي أضحت من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القضاء لحسم المنازعات المعروضة عليه حتى قبل انه لا توجد دعوى دون خبرة ، ولما كان العدل منوطا بجهاز القضاء لما له من رسالة نبيلة تسهر الدولة على ارساء دعائمها فقد نظمت التشريعات الحديثة الخبرة القضائية نظرا لأهميتها في تحقيق العدالة بين الأفراد ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما سواء في المسائل المدنية او الجزائية او الإدارية والخبرة التي يلجأ اليها القاضي يجب ان تبقى مقتصرة على المسائل الفنية والوقائع المادية دون ان يترك للخبير احقية بحث المسائل القانونية التي تبقى من صلاحية القاضي ولا يجوز التنازل عنها للخبير فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات لها قواعدها وخصوصيتها التي لابد من تعلمها وتطويرها والاهتمام بها ولذلك اعتنى المشرع بموضوع الخبرة ونظم قواعدها في المواد ١٣٢ ولغاية ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل[1] ولما كان الخبير هو عون للقاضي عندما يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي او اشكل من تلك الأمور لذا نظم المشرع قواعد اختيار الخبراء وشروطهم وكيفية التسجيل في جدول الخبراء والجزاءات التي تطال الخبير وذلك في قانون الخبراء امام القضاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ [2] ، ونظرا لأهمية موضوع الخبرة فقد اخترناه لأن يكون موضوع بحثنا وسنقسمه الى مبحثين وكل مبحث بمطلبين وسنتناول في المبحث الأول مفهوم الخبرة واختلافها عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها كالمعاينة والشهادة والتحكيم والترجمة وطبيعة الخبرة وأهميتها ، اما في المبحث الثاني فسنتناول نطاق الخبرة ومبررات لجوء القاضي اليها وأخيرا الخاتمة التي سعينا فيها الى ايراد أهم النتائج التي توصلنا اليها نتيجة البحث ومن ثم بيان المقترحات التي استوجب ذكرها تعزيزا لجهودنا في اكمال الغاية المرجوة من البحث وقد حرصنا على تغليب الجانب التطبيقي على الجانب النظري دون الاخلال بهذا الأخير مسترشدين بذلك بأحكام القضاء العراقي وتوجيهاته بصدد الموضوع ولا سيما قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة باعتبارها مرشدا للقضاة وكل المهتمين بشؤون العدالة بما بذل من جهد من قبلنا للوصول بهذا البحث إلى المستوى المطلوب بغية تحقيق الغاية المنشودة .

أهمية البحث :

1. بيان دور الخبرة كوسيلة إثبات مهمة في الدعوى ،خصوصاً في القضايا التي تتطلب معرفة فنية او تخصصية لا تتوافر لدى القاضي .
2. تسليط الضوء على التوازن بين سلطة القاضي وتقدير الخبير ،ومدى استقلال القاضي في التقدير .
3. إبراز الإشكالات العملية والقانونية المتعلقة بتقارير الخبراء مثل الغموض او التعارض.
4. بيان فكرة استئناس المحكمة برأي الخبير دون التقيد به ، ومتى تكون ملزمة فعلياً.

أهداف البحث :

1. تحليل الإطار القانوني المنظم للخبرة أمام المحاكم وفقاً لقانون الإثبات العراقي .
2. تحديد حدود سلطة المحكمة في قبول او رفض تقرير الخبير .
3. بيان الطبيعة العامة للخبرة واشكالها .

مشكلة البحث :

من المشاكل التي يحاول البحث معالجتها هي :

1. هل يعتبر رأي الخبير ملزماً للمحكمة ام مجرد وسيلة استئناس ؟
2. هل الخبرة هي شهادة ام عمل فني لا دخل له بالشهادة ؟

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المبحث الأول / ماهية الخبرة

ان موضوع الخبرة من المواضيع الواسعة ولغرض توضيح ماهية الخبرة فيجب بيان مفهومها وهل هناك أوجه شبه او اختلاف مع مفاهيم أخرى وهذا ما سنبينه في المطلب الأول ، اما موضوع أهمية الخبرة وتحديد نطاقها فسنتحدث عنه في المطلب الثاني من هذا البحث وكما يلي :

المطلب الاول / مفهوم الخبرة وتمييزها عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها

الخبرة لغة - العلم بالشيء واختباره ، ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت الامر أخبره ، أي عرفته على حقيقته [3] ، وقد ورد في القرآن الكريم (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) [4] ،و(لا ينبئك مثل خبير)[5] ، وقوله تعالى (الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش فسئل به خبيرا) [6] ، وفي تفسير ذلك فاسال به أيها الانسان عارفا يخبرك بالحق في صفته [7] .

أما الخبرة قانونا فتعني اجراء من اجراءات الاثبات يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة بواسطة اشخاص لهم اختصاص ودراية وعلم في مثل تلك الامور ليتسنى للقاضي الوصول الى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع [8]. ويعرفها آخرون بأنها تدبير تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية بواسطة اصحاب الاختصاص للبت بمسائل فنية تكون محل نزاع ولا يستطيع القاضي درايته بنفسه [9] ، وتعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او ادارية علمية

لا تتوفر لدى عنصر السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[10] ، ومن خلال التعاريف المذكورة آنفا يتبين لنا بأنها وسيلة تضيف الى الدعوى دليلا حيث يتطلب الاثبات معرفة ودراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا الى ما يتمتع به الخبراء من ثقافة وخبرات علمية كما يتطلب الأمر اجراء ابحاث خاصة أو تجارية علمية يستلزم وقتنا لا يتسع له عمل القاضي ، وتتميز الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات بمجموعة من الصفات تحدد مفهومها وهي :

أولا . الصفة الفنية للخبرة : ان الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية او مادية تحتاج الى تحقيقات معمقة وتتطلب تخصص معين من قبل مهني او فني ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخاصة فالمحكمة لا تلزم باللجوء الى الخبراء الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بهذه المسائل تلك التي تتطلب معرفة او دراية خاصة من الناحية العلمية والفنية وان الاخلال بهذه الصفة يترتب عليه بطلان الخبرة حيث (تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية) [11] ، وعليه فلا يجوز ندب الخبراء لبحث مسألة قانونية لأنها من صميم عمل القاضي ولا يجوز له التنازل عن اختصاصه إلى الخبير وهو ليس أهل للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون ويفترض فيه العلم باختصاصه .

ثانيا . الصفة القضائية : ان المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها او استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للاسباب الموجبة لذلك فقد ترى في عناصر النزاع ما يكفي لتكوين قناعتها ولا حاجة الى ندب الخبير حتى لو قدم الخصوم طلبا بذلك ويجب ان يكون الحكم الصادر بندب الخبير او برفضه مسببا سواءً أكان ذلك في الدرجة الأولى من درجات التقاضي ام في الدرجة الثانية امام محاكم الاستئناف بصفتها الأصلية وبهذا جاء القرار التمييزي التالي (المحكمة الاستئناف باعتبارها درجة من درجات التقاضي أن تقرر انتخاب خبراء جدد لعرض وقائع الدعوى عليهم اذا وجدت ان تقرير الخبير المنتخب في محكمة البداءة غير واضح) [12] .

ثالثا . الصفة التبعية : تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة اثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء ان تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من اجراءات الاثبات التي يلجأ اليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل ومع ذلك فقد اجيز اللجوء الى الخبرة بصفة اصلية كاستثناء في دعاوى القضاء المستعجل التي يجب ان تتوفر فيها صفة الاستعجال والغرض منها بغية الاستفادة من

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

تقرير الخبير عند رفع الدعوى الاصلية وقد اشارت المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المدنية [13] إلى ذلك بنصها على انه (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة القاضي أو بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف) وعليه فأن تخلف صفة الاستعجال وعدم الخشية من ضياع معالم الواقعة بفقد الاساس الذي تبنى عليه الخبرة في الدعوى الاصلية وقد قضت محكمة التمييز بأن (الحكم بأجر المثل يجب ان يستند الى كشف تجربه محكمة الموضوع لا إلى الكشف المستعجل لأن تقدير اجر مثل العقار لا يعتبر من الأمور المستعجلة) [14].

وبعد أن عرفنا مفهوم الخبرة وصفاتها يجب تمييزها عن المفاهيم الأخرى مثل المعاينة والشهادة والتحكيم والترجمة وكالاتي :

1. الخبرة والمعاينة

المعاينة هي اطلاع المحكمة بنفسها على المدعى به للوقوف على صحة المواصفات التي بدعيها المدعي او المدعى عليه ، والأصل أن المحكمة تقوم بتحري طبيعة الادعاءات في المرافعة وسندها في ذلك قناعتها عن طريق الادلة التي يطرحها الخصوم غير أن هناك حالات لا يمكن الوقوف على حقيقتها الا بمشاهدة المحكمة لها شخصيا وذلك عندما يكون فيها احضار المدعى به إلى المحكمة متعسراً أو متعذرا كما وان المدعي مهما بالغ في تعريف المدعى به ووصفه لا يفي بالغرض وتبقى صورته في أذهان القضاة غير واضحة خاصة وان خصمه سيخالفه في ذلك الوصف للوقوف على حقيقة الأمر تقوم المحكمة بالانتقال الى المحل المتنازع عليه لتطلع عليه بنفسها او تندب احد اعضائها لذلك كما يجوز لها ان تستعين على ذلك بخبير أو عدة خبراء[15] ، والى ذلك نصت المادة (١٢٥) من قانون الاثبات على انه (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال المعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة) . وترد المعاينة على الاموال والاشخاص اذ نصت المادة (١٢٦) من قانون الاثبات على انه (ترد المعاينة على الأموال والاشخاص مع الاخذ بنظر الاعتبار.

أولا . أن معاينة الشخص يجب ان تتم مع كل الاحتياط الواجب لضمان احترام الشخص المطلوب معابنته .

ثانيا . على المحكمة ان تستعين بخبير لمعاينة الشخص اذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية أو فنية) .

حيث أن المعاينة من ادلة الاثبات المباشرة وقد تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا غنى عنه في حسم النزاع فأن المشرع منح سلطة تقديرية في القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها فاذا قامت المحكمة بالمعاينة فأن كل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى يحتم عليها أن تقول كلمتها فيه اذ نصت المادة (١٣١) من قانون الاثبات (للمحكمة ان تتخذ من تقرير المعاينة سببا لحكمها) واذا لم تذكر المحكمة في حكمها شيئا عن نتيجة المعاينة فان حكمها سوف يتعرض للنقض اذ جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (ان انتقال المحكمة الى المتنازع فيه هو من الرخص القانونية المخول لها ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهي صاحبة السلطة التقديرية في تقدير لزوم هذا الإجراء من عدمه، غير انه متى قررت المحكمة الانتقال للمعاينة فأن ما يثبت لها بعد دليلا قائما في الدعوى يحتم عليها أن تقول كلمتها فيه[16] . ، ومن خلال ذلك نلاحظ ان هناك أوجه اختلاف بين الخبرة والمعاينة كون ان المعاينة تكون في الأمور البسيطة التي لا تحتاج الى كفاءات أو معارف خاصة علمية او فنية أو مهنية[17] .

اما اذا تطلب الأمر ذلك فيتم الاستعانة بخبير والغاية من المعاينة هي اثبات الوجود المادي كحالة الأشياء والاشخاص في حين ان الخبرة تشكل رأيا فنيا او علميا بصدد الادلة المعروضة ، وينظم القاضي محضرا بالمعاينة يبين فيه ملاحظاته دون انطباعاته [18] ، اما الخبير فأنه هو الذي ينظم المحضر فيما يتعلق بالمهمة المكلف بها ويتضمن النتائج التي توصل اليها واساسها[19] .

2. الخبرة والشهادة:

تعرف الشهادة بأنها (إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره) [20] وهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتقوم الشهادة على الاخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها بالذات اذ يجب ان يكون الشاهد قد عرف شخصيا ما يشهد به بأحدى حواسه [21] . ، وتتشابه كل من الخبرة والشهادة كونهما يقومان

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

بالمساهمة في الافادة من المعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن الخبرة ما هي الا نوع من الشهادة فالشاهد والخبير يشتركان من حيث ان كل واحد منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى غير انهما يختلفان في ان الشاهد يقرر وقائع مادية رأها وادركها بحواسه في حين ان الخبير يقدم رأيا يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه ، كما أن الشاهد يصاحب ويعايش الواقعة التي يدلي بها في شهادته اما الخبير فانه يستنتج ويستنبط من مشاهداته للامور المادية موضوعة الدعوى بعد مدة من زمن حدوثها تطول أو تقصر وما تهديه اليه خبرته في عمله او فنه ، كما تختلف الخبرة عن الشهادة في ان الخبير يعطي رأيا او ايضاح فهو أقرب الى الحكم في حين أن الشهادة دليل غير مقترن باستنتاج او ابداء رأي ثم ان شهود كل قضية محدودون ولا يمكن الاستعاضة بغيرهم ، اما الخبراء فغير محدودين ويجوز ندب او تعيين غيرهم كلما رأت المحكمة حاجة لذلك[22] ، كما أن الشهادة تكون شفاها حيث يدلي الشاهد بما راى او سمع امام القاضي في الجلسة في حين ان الخبرة قد تكون نتيجتها كتابية أو يدلي بها شفاها كما ان الشاهد يعتمد على حواسه وذاكرته فيما يقدمه من معلومات للمحكمة بينما الخبير يعتمد على تقييماته وأرائه وما توصل اليه من نتائج في تطبيق قوانين علمية وأصول فنية .

3. الخبرة والتحكيم :

يعرف الفقه التحكيم بأنه اتفاق على اناطة حل ما ينشأ بين الأفراد من نزاعات على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن اجراءات القضاء العادي[23]، وبذلك يختلف التحكيم عن الخبرة فأن الخبرة استشارة فنية يلجأ اليها القاضي عندما يستدعي موضوع الدعوى ذلك لكونه متعلقا بأمور فنية او علمية غير قانونية لا يتسنى له ان يبت فيها بنفسه فالخبير شخص له دراية بعلم او فن أو مهنة أو صنعة يكون له معها القدرة على ابداء رأي فيها اذا ما تم استشارته ، وما يبديه في رحاب خبرته يدخل في اطار السلطة التقديرية للقاضي من جانب الاخذ به او تركه ، أما الحكم فهو شخص اولاه الخصوم باتفاقهم معه للبت في خصومة قامت بينهم ولا يشترط فيه معرفة أو دراية بعلم او فن بل قد يكون غير متخصص ولا خبرة له ومهمته تنحصر في الفصل في النزاع المعروض عليه[24] ، كما أن المحكم لا يؤدي يمينا لأن ثقة الخصوم به هي التي ادت الى اختياره ، اما الخبير فأنه يؤدي بمينا بمقتضى قانون الخبراء امام القضاء[25] ، والخبير يلتزم في عمله بمقتضى قواعد الاثبات ولا يجوز للخصوم اعفائه من ذلك بينما اجاز المشرع للخصوم عند الاتفاق على التحكيم اعفاء المحكمين من الاجراءات المقررة في قانون المرافعات ولم يمنع الخصوم من وضع اجراءات معينة يلتزم المحكمون بالسير على ضوئها[26] .

4. الخبرة والترجمة :

اشارت المادة الرابعة من قانون التنظيم القضائي[27] الى انه (تسمع المحكمة اقوال الخصوم والشهود والخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة بواسطة مترجم بعد تحليف اليمين)[28] كما ورد نفس المفهوم في المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[29] (اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصما أو أبكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين)[30] ، ويثار التساؤل هل يعتبر المترجم شاهدا أم خبيرا عند اداء مهمته في ترجمة أقوال الشهود او الخصوم او ترجمة ما ورد في السند ؟ ، اختلف الشراح في ذلك فذهب فريق منهم الى ان الترجمة وسيلة اثبات مثل الشهادة لأنها عبارة عن اقرار ما ورد أو بما ادركه المترجم مما ورد في اقوال الخصوم والشهود او السندات لأنها لا تعدو أن تكون نقل عبارات من لغة إلى لغة أخرى مما لا يتطلب اجراء ابحاث فنية او علمية وانها اعمال لا تحتاج الى استنتاج او تقدير شخصي ، فالمترجم يشهد بما تضمنه الاقرار او ما تضمنه السند اما الاتجاه الآخر فذهب الى ان الترجمة هي نوع من الخبرة باعتبار ان جهل القاضي بمعرفة اللغة يشكل نقص في معرفته يكون معها بحاجة لمن يعينه على فهمها وقيام المترجم بهذا العمل لا يعدو أن يكون خبرة[31] ، ونحن مع الرأي الأول كون ان الترجمة ما هي الا شهادة على ما ورد باقوال الخصوم وما تضمنته المستندات المدرجة في الدعوى وذلك لنقل معانيها من لغة إلى لغة أخرى دون ان يصاحبها استنتاج معين.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المطلب الثاني / أهمية الخبرة وطبيعتها

اصبحت الخبرة تمثل مكانا مهما في العمل القضائي باعتبارها طريقا من طرق الاثبات والخبرة في حقيقتها نوع من انواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وانما بواسطة أهل الاختصاص ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية لأنها تتم ممن تتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى القضاة ، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية ولا يمكن له الالمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوعها وتعددها فكان لزاما عليه ان يستعين بذوي الاختصاص والصنعة في مختلف انواع المعارف والعلوم لابداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنيا على أساس من الوضوح فيؤخذ برأي الاطباء في قضية طبية والمهندسين في قضية هندسية ورجال القانون في قضية قانونية اذ جاء في احدى القرارات الصادرة من محكمة التمييز انه (وجد ان موضوع الدعوى يتعلق بالاعتبار الادبي للمدعي وقد درج القضاء في سوابقه العديدة على الاستعانة برأي خبير أو أكثر لدراسة ما نسب الى المدعي من قبل المدعى عليه من اقوال وهل تشكل مسا باعتباره الادبي او لا تمس فكان المقتضى انتخاب خبير أو أكثر من القضاة المتقاعدين باعتبارهم الاقرب الى مهنة المدعي والأدرى بما يعتبر ماسا بالقاضي من أقوال)[32] ، ويرى الشراح بان اعتماد القاضي على ذوي الخبرة أمر ضروري سواءً أكان ذلك بالنسبة للمسائل المدنية او الجنائية ويعزى ذلك إلى تعقد مشاكل الحياة المستمرة والتطور الفني الهائل وجسامة المعلومات والتطور العلمي المستمر الذي ظهر في مجالات كثيرة ولأن القاضي لا يمكن ان يكون خبيرا لاختلاف مجال كل منها[33] . فقد يحتاج القاضي الى شخص له دراية في الحسابات في قضية أجر مثل ، وقد قضت محكمة التمييز على انه (يتعين على المحكمة انتخاب خبير حسابي لتقسيم ذلك المبلغ على الاعتبار العام وناتج تلك القسمة تضرب في عدد أسهم المدعية ليكون الناتج هو أجر المثل الذي تستحقه المدعية)[34] . فقضية الاستعانة بالخبراء والاختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الاشياء مما يساعد القاضي على بناء تصور واضح عن القضية المنظورة امامه لذلك فقد عمدت كافة التشريعات الى الاهتمام بالخبرة ومنها التشريع العراقي اذ افرد فصلا كاملا في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ابتدأ من المادة ١٣٢ ولغاية المادة ١٤٦ وبموجبها أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبراء في كل علم او فن أو حرفة بواسطة المتخصصين او المتمرسين من أهلها[35]، وقد ثار خلاف وتعددت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة
وتتلخص هذه الاراء بالاتي :

أولا . الخبرة نوع من أنواع الشهادة :
وفقا لهذا الاتجاه فأن الخبرة نوع من أنواع الشهادة الفنية وجذور هذا الاتجاه تعود الى أيام زمن الرومان حيث كان القاضي يفصل في الدعوى واذا ما استعان بالاطباء في مسألة تحتاج إلى خبرة طبية فأنه يأخذ بارائهم على انها شهادة [36] ، وبعض القوانين تأخذ بهذا الاتجاه ومنها القانون الانكليزي فأنه يعتبر الخبير شاهد فني الا انه يفرق بين الشاهد العادي والشاهد الخبير على أساس أن مهمة الشاهد العادي هي الادلاء بمعلوماته عن الواقعة بما يدركه بأحدى حواسه ، اما الشاهد الخبير فانه يسمح له في ذات الوقت بتقديم أرائه في المسائل التي تحتاج الى خبرات خاصة بشرط ان يكون ذلك بأذن القاضي الذي يقرر مدى صلاحية الشاهد لهذا الغرض[37] ، وبعض الفقهاء يرون أن لا تعارض للجمع بين صفة الشاهد والخبير في ذات الوقت اذ قد يدرك شخص واقعة بأحدى حواسه خارج الدعوى الا انه يدركها بما لديه من دراية وخبرة ومهارة. فهنا لا مانع من أن يدلي بأقواله كشاهد بما يدركه بحواسه كمن يشاهد مركبة تصطدم بأخرى وهو بما لديه من خبرة في قواعد السير وانظمة المرور واجراءات الامان تسمع اقواله كشاهد بما يدركه بالمشاهدة ويدلي برأيه وما توصل اليه حول الحادث بما يحمله من علم أو خبرة في هذا الأمر

وبموجب هذا الرأي قد يحصل أن الشخص الواحد يعين بصفة خبير ثم يطلب منه الاستماع لأقواله بصفة شاهد والعكس[38] ، أما القانون العراقي فقد اتجه الى عدم جواز الجمع بين صفة الشاهد والخبير بصدد نفس الواقعة موضوع الدعوى اذ نصت المادة ٩٧ من قانون الاثبات على انه (لا يجوز للشاهد ولو كان خبيرا في الوقائع التي يشهد بشأنها ان يدلي بأي استنتاج حول ما شهد به) .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

ثانيا . الخبرة اجراء مساعد للقاضي

نظر أصحاب هذا الاتجاه الى الخبرة الى انها اجراء مساعد للقاضي في الوصول الى تقرير فني للحالة ، عندما يتطلب الأمر معرفة خاصة لا تتوفر لديه ، فالقاضي قد تصادفه اثناء نظر الدعوى مسائل فنية او علمية بصعب الالمام بها لتكوين قناعته في الدعوى ليتسنى له الفصل فيها مما يقتضي الاستعانة بمن هم أهل للمعرفة في هذا المجال لسد الفراغ في معلوماته وبما يحقق العدالة في اصدار القرار وبهذا الاتجاه ذهب بعض الشراح حيث عرف الخبراء بأنهم (جماعة من أعوان القضاة لهم من الخبرة والمعلومات الفنية ما يعوز القضاة والحكام ولذا فان الحاكم يستعين بالخبراء كلما اقتضى ذلك تحقيق الدعوى لأن معارف القاضي لا تتسع للعلم بكل شيء)[39] .

وعليه فأن القاضي متى ما كان بامكانه تكوين عقيدته في الدعوى وفق الادلة المطروحة فسيكون في غنى عن اللجوء الى الخبرة لأنه ليس بحاجة الى مساعدة بصدد الفصل في الدعوى ما دام الدليل المطروح كاف لوحده في الوصول الى القناعة للحكم فيها .

ثالثا . الخبرة وسيلة اثبات :

يذهب جانب من الفقه الى اعتبار الخبرة دليل من ادلة الاثبات[40] ، اذ انها تهدف إلى اكتشاف وقائع مجهولة من وقائع معلومة في الدعوى فهي تضيف الى الدعوى دليلا يتعلق باثبات الواقعة التي لا يستطيع القاضي التعرف عليها بنفسه لأنها تتطلب معرفة علمية أو فنية لا تتوفر لدى القاضي ولا تتوافق مع طبيعة عمله وثقافته ونخصصه في مجال القانون[41] وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الرأي بصدد تحديد طبيعة الخبرة عندما جعل الخبرة أحد طرق الاثبات .

رابعا. الخبرة وسيلة لتقدير الدليل :

بمقتضى هذا الاتجاه فأن الخبرة ليست وسيلة اثبات في حد ذاتها وانما هي وسيلة لتقدير عنصر اثبات الدعوى لأنها تهدف الى اثبات وجود او نفي واقعة أو حالة ما[42] ، فالخبرة تتناول عنصر اثبات قائم في الدعوى الا انه يمثل حالة غامضة بالنسبة إلى القاضي لأن تقديره يتطلب معرفة علمية أو فنية وليس متعلق بعنصر مجهول يراد الكشف عنه واصحاب هذا الرأي يؤيدون ان الخبرة هي وسيلة اثبات غير مباشرة لأنها لا تعدو أن تكون عنصرا لتقدير الدليل وليس دليلا بحد ذاتها[43] .

خامسا . الخبرة استشارة فنية :

وفقا لهذا الاتجاه فان القاضي لا يلجأ الى الخبراء الا اذا استعصت عليه مسألة متعلقة بأمور فنية أو علمية بحيث لا يستطيع الفصل في الدعوى ما لم يطلع عليها وفي هذه الحالة يلجأ الى ذوي الخبرة للحصول على استشارتهم في المجال المطلوب ، وبذلك فأن مهمة الخبير تختلف حسب ما يقرره القاضي في تحديد ما مطلوب منه ، اذ تنحصر في ارشاد القاضي الى القواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة محل الاثبات او لاستخلاص نتائج موضوعية منها ، شريطة أن لا تتعدى مهمة الخبير الى التقدير القانوني للدعوى والذي هو من اختصاص القاضي وحده[44] ، فالخبير حسب هذا الاتجاه هو مستشار فني يعرض رأيه في المسائل المكلف بها ويقدمه للقاضي الذي يستانس به فله أن يأخذه او يطرحه .

المبحث الثاني/ مبررات المحكمة في اللجوء الى الخبرة

ان تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والاقتصادية والاجتماعية أدى إلى ضرورة ازدياد الخبرة كاداة فعالة يستعين بها القضاء وذلك لأسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي ، ولتوضيح ذلك فسنبحث نطاق الخبرة في المطلب الأول ، اما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث صلاحية المحكمة في اللجوء الى الخبرة وكالاتي :

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المطلب الأول / نطاق الخبرة

رأى المشرع ضرورة الترخيص للقاضي في أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية لكي يسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها غير ان هذا الترخيص لا يشمل انتداب الخبراء في المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علما كافيا لاداء وظيفتها فلا يجوز لها سواءً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ندب خبير قانوني من (كبار القضاة او المحامين او اساتذة الحقوق) لتنويرها في مسائل فاتونية لأن ذلك يعد اخلالا بواجبها ونزولا عن مهمتها ويعرض حكمها الى البطلان[45] . وبهذا جاء القرار التمييزي التالي (ان الخبير القضائي الذي اتفق عليه الطرفان قد تجاوز حدود خبرته اذ تناول مسائل قانونية هي من اختصاص المحكمة حيث ان اعتبار تغيير الباب الرئيسي للدار تغييرا جوهريا من عدمه هي مسألة قانونية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع وليس الى الخبير)[46] ، حيث اعتبرت المحكمة أن تقدير التغيرات المحدثة من قبل المستأجر هل هي تغييرات جوهرية من عدمه من المسائل القانونية التي تختص بها المحكمة وليس الخبير. كما (ان اعتبار ما يحدثه المستأجر في المأجور تغييرا جوهريا من عدمه متروك لمحكمة الموضوع وليس الى الخبراء) [47] ، وكان الرأي سابقا عكس ذلك اذ اعتبر ان تقدير التغييرات والاضافات التي يحدثها المستاجر في الماجور من المسائل المادية وبذلك يكون رأي الخبير باعتبارها جوهرية من عدمه معتبرا وبهذا جاء القرار التمييزي التالي (... ولما كان الخبير قد اعتبر الجدار الفاصل في منتصف المحل هو تغيير جوهري فكان على المحكمة الاستعانة برأي ثلاثة خبراء من المختصين بهذه الحقوق لاعطاء الرأي القاطع فيما اذا كان وجود الجدار يعتبر تغييرا جوهريا من عدمه)[48] ، وفي قرار أخر جاء فيه (ان التغييرات التي احدثتها المستأجرة في المحلين المستأجرين من قبلها هي تغييرات جوهرية وفقا للتفصيل الوارد في تقرير الخبراء الخمسة فليس لمحكمة الموضوع اهدار هذا الرأي الفني والتوجه الى اعتبار تلك التغييرات الجوهرية بمثابة تحويرات اجازها المؤجر)[49] ، ونحن مع الرأي الأول والقائل بأن اعتبار التغييرات المحدثة من قبل المستأجر جوهرية من عدمه أمر متروك الى المحكمة ويعتبر من المسائل القانونية والتي لا يجوز أخذ رأي الخبراء فيها حيث ان ذلك ليس من الأمور التي لا يمكن للقاضي فهمها وادراكها ، وهناك حالات قانونية تختص المحكمة بتكييفها دون الخبير فمثلا تثبيت حالة تنازل المستأجر عن جزء من المأجور دون موافقة المؤجر أو اسكن فيه غير ممن ذكروا في العقد فهذه الحالة يثبتها القاضي بنفسه كونها لا تحتاج الى خبير وبخلاف ذلك وفي حالة كون الكشف يستوجب الاستعانة بخبير فأنها تكلف الطرفين بانتخاب خبير او اكثر وفي حالة عدم الاتفاق يترك الأمر للمحكمة حيث تنحصر مهمة الخبير بالطلب المكلف به ويطلب منه وصف المسألة المطلوب تثبيتها كأن تكون المهمة بيان الاضرار التي أحدثها المستأجر بالمأجور وهل هي اضرار جسيمة من عدمه وكلفة تصليح تلك الاضرار ويقوم الخبير بهذه المهمة وحسبما كلفته المحكمة به دون التعرض الى من أحدث تلك الاضرار او الاسباب التي دفعت الغير لاحداثها أو النتائج التي كان يهدف اليها محدث الضرر لأن تلك المسائل قانونية تختص بها محكمة الموضوع اي ان مهمة الخبير تنحصر في الجانب المهني للخبرة دون التطرق الى الجانب القانوني[50] ، كما ان تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق اليها ولا للمحكمة النزول عنها وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية (وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليس مشاركة في الاستغلال واعتداد المحكمة بالتقرير دون تعرض باسباب مستقلة لتكييف العلاقة قصور فاحش وخطأ)[51] . وقد حدد المشرع العراقي المسائل التي يجوز فيها اللجوء الى الخبرة والمسائل التي لا يجوز وذلك في المادة (١٣٢) من قانون الاثبات بالنص (الخبرة تتناول الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى المدنية دون المسائل القانونية (اذ جاء في احد القرارات الصادرة من محكمة التمييز اله (لا ينتخب الخبير في مسألة قانونية بل على واقعة مادية لأن المسألة القانونية تنفرد فيها محكمة الموضوع لا رأي للخبير فيها لأنها ليست واقعة مادية يعتمد فيها على رأي الخبير)[52]. وفي قرار آخر جاء فيه (وجد ان المحكمة وعند اجرائها الكشف بمعرفة الخبير القضائي لم تبين ماهية المنشآت المراد تقدير اقيامها وكيفية تقديرها فيما اذا كانت قائمة او مستحقة القلع بعد اثبات انشائها من قبل المميز عليه وحيث ان النواقص المذكورة أخلت بصحة الحكم قرر نقضه)[53] ، اذ ان تقدير اقيام ما تقدم يعتبر من الامور الفنية التي تدخل في مهام الخبراء اما تحديد ماهية المنشآت وكيفية تقديرها قائمة او مستحقة القلع هي من المسائل القانونية التي تختص بها محكمة الموضوع ولا يجوز اللجوء إلى الخبرة بصددها. كما اعتبرت محكمة التمييز اطلاع الخبراء

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

على اضبارة العقار موضوع النزاع واعطاء الرأي فيها من الامور المادية وليس القانونية وبهذا قضت محكمة التمييز (وعند عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يتعين على محكمة الموضوع واستكمالا لتحقيقاتها في الدعوى احالة اضبارة العقار موضوع الدعوى الى ثلاثة خبراء في شؤون التسجيل العقارى بغية تدقيقها وملاحظة المعاملات التصرفية الجارية عليه وحسب تسلسلاتها الزمنية والمستندات التي ركنت اليها واسانيدها القانونية وعلاقة الطرفين به سابقا وحاليا مع الأخذ بعين الاعتبار المستندات الرسمية في الدعوى ونتائج تحقيقات محكمة الموضوع في ضوء دفوع وأدلة ومستندات الطرفين وتكليف الخبراء بتقديم تقرير مفصل بنتيجة دراستهم لتلك الاضبارة) [54] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بـ (جواز ندب خبير للاطلاع على ملف عقار بمأمورية الايرادات لبيان ما اذا كان المؤجر قد اقام طعنا في قرار لجنة التقدير لأن ذلك يعد واقعة مادية ولا ينطوي على فصل في مسألة قانونية)[55] ، اما بالنسبة الى العرف فهل يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمعرفة العرف ام انه يعتبر من المسائل القانونية التي لا يجوز فيها الخبرة . الرأي الراجح هو جواز ذلك فقد قت محكمة التمييز على (... ان التحقيقات التي اجرتها المحكمة كانت مقتضبة ولم تحدد بشكل واضح عائدية الاثاث المطلوب بها حيث كان على المحكمة التوسع في ذلك وان هناك من الاثاث ما جرى العرف وما استقر عليه القضاء انها تعود الى الزوجة الا اذا ثبت خلاف ذلك عليه قرر نقض الحكم)[56] ، وفي قرار آخر جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم في موضوع الدعوى اقتضى الاستعانة برأي الخبراء للتحقق عن العرف المحلي فيما يخص محرم النهر العائد الى المدعين وهذا مما يوجب على المحكمة أن تنتخب الخبراء من المزارعين من نفس المنطقة التي تقع فيها ارض الطرفين)[57] .

واذا كان منع اللجوء الى الخبرة بصدد المسائل القانونية امر اوجبه القانون على القاضي فهناك حالات ورد فيها الأمر على الجواز فيمكن القاضي أن يلجأ الى الخبرة بصددها أو يفصل بها فيما يملك من معلومات وهي الوقائع المشهورة والمعلومات العامة اذ ان الأصل ان يفصل القاضي بين الخصوم في ضوء الادلة التي تقدموا بها وحسب قيمتها في القانون وعليه (ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ومع ذلك فله أن يأخذ بما حصل عليه من العلم بشؤون العامة المفروض الالمام الكافة بها)[58] . والعلة في منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي فيما قام بين الخصوم من خلاف هي ان حكمه بهذه الصورة يدعو الى سوء الظن بالقاضي اذ يصبح شاهدا وقاضي في نفس الوقت وهذا لا يجوز ويتنافى مع مبدأ الحياد ومنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي في الدعاوى المعروضة عليه لا يسري بشأن العلم بالقانون لأنه يفترض علم القاضي به ولكن اذا منع القانون القاضي من الحكم بعلمه الشخصي فله له ان يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض الالمام بها ومثال الوقائع المشهورة الحوادث التاريخية والسياسية العامة والكوارث والأوبئة والحروب الداخلية والخارجية ، لذا أجاز المشرع للقاضي الحكم بعلمه الشخصي في الوقائع العامة طالما كانت مشهورة او كان العلم بها ميسور للكافة عليه (فليس من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي ان تقول المحكمة في حكمها أن ثمن القطن في السنين المقدم عنها الحساب وهي (١٩٢٠ - ١٩٢١) كان ثمنه ثلاثة اضعاف ثمنه سنة (١٩٣٧) فان هذا القول لم يكن صدوره منها عن علم قضائها الشخصي وانما هو التحصيل المستقى من الخبرة بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها)[59] .

ويجب التمييز بين حالتين الأولى عندما تكون الواقعة المشهورة تشكل موضوع الدعوى واساس النزاع ففي هذه الحالة تكون خاضعة للاثبات بحيث لا يمكن للقاضي الحكم بعلمه الشخصي بصددها اما الحالة الثانية عندما لا تشكل الواقعة المشورة العامة محل نزاع واساسه وانما فقط لتقييم الوقائع وما يترتب عليها فيجوز للقاضي أن يأخذ بعلمه الشخصي والفصل فيها فليس هناك ما يمنع القاضي من أن يستخدم معلومات ووثائق مستمدة من كتب مطبوعة بقصد اثبات واقعة تؤثر في حسم الدعوى وبخاصة اذا كانت هذه المعلومات يمكن ان تفيد في اثبات وتأييد الوثائق المقدمة في الدعوى[60] .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المطلب الثاني / صلاحية لجوء المحكمة الى الخبرة

هناك ثلاثة مذاهب في تحديد مدى صلاحية القاضي في اللجوء الى الخبرة في الدعوى المقامة امامه ، اذ ان بعض الانظمة تعطي القاضي سلطة مطلقة في تحري الوقائع المعروضة عليه فهو يستطيع بموجب تلك الساطة أن يتحرى الحقيقة بكل الوسائل ومنها الخبرة وهذا النظام لا يزال معمول به في كل من القانون الألماني والسويسري والانكليزي والأمريكي وهو ما يعرف بالمذهب (الحر او المطلق)[61] ، وتوجد انظمة تقيد سلطة القاضي في التحري عن الحقيقة حيث حددت وسائل الاثبات وعينتها تعيينا دقيقا ومنعت الخصوم في الدعوى من اثبات حقوقهم بغير تلك الوسائل كما الزمت تلك الأنظمة القاضي أن يقف موقف الحياد في الدعوى من حيث المبدأ ويعرف هذا بالمذهب (القانوني او المقيد) أي ان سلطة القاضي محصورة في نطاق تطبيق نصوص القانون دون التمتع بأي سلطة تقديرية وهناك مذهب ثالث هو مذهب (الاثبات المختلط) والذي يمزج بين حرية الاثبات والاثبات المقيد فالقاضي يملك سلطة تقديرية في تسيير الدعوى وتقدير الادلة على الرغم من الحفاظ على مبدأ حياد القاضي ، وحصر الادلة وترتيبها دون ان يسمح للخصوم بتقديم أدلة لم ينص عليها القانون وتظهر السلطة التقديرية القاضي وفق هذا المذهب بشكل خاص في الحرية المعطاة لتكوين قناعته من اقوال الشهود المستمعين وفي اجراء خبرة في المسائل التي تستلزم معرفة فنية اختصاصية وتأخذ اكثر الشرائع المدنية بهذا المذهب المختلط ولكنها تتفاوت فيما بينها في نسبة ما تأخذه من المذهبين السابقين وقد سار قانون الاثبات العراقي على هذا النهج اذ جاء في الأسباب الموجبة له (... وفي حدود طرق الاثبات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين انظمة الاثبات المقيد والمطلق فعمد الى تحديد طرق الاثبات ولكنه جعل للقاضي دورا ايجابيا في تقدير الادلة وفي التحرك الذاتي الموصل الى الحكم العادل والى الحسم السريع واقام كل ذلك على ما ينبغي ان يتوافر للقاضي من ثقة يوليها له المشرع)[62] . حيث ان من اهداف قانون الاثبات (الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته)[63] دون ان يعتمد في ذلك على تحريات غيره وآرائهم، هذا هو الاصل في عمل القاضي ، لذا منحه القانون سلطة واسعة (... في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم الاحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة)[64] ، كما (للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم اتخاذ أي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لزاما لكشف الحقيقة)[65] ، وعليه فإن الدور الايجابي الذي منحه القانون للقاضي جعل من المحتم عليه ان يفصل في الدعوى ما دامت تدخل ضمن اختصاصه و (لا يجوز لأي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق)[66] . ولكن قد تقتضي بعض الدعوى أن يحيط القاضي بعلم أو فن او صنعه تعجز معارفه عن استيعابها كالطب والهندسة والتصوير والخطوط والميكانيك والزراعة والكيمياء والمحاسبة وغيرها وقد يتعذر على القاضي احيانا ان يباشر بنفسه تحقيق كل الوقائع التي تقوم بها المنازعات ويتطلب
تحقيقها دراية خاصة كتقدير أجر مثل مأجور او قيمة عين او نخلة بستان او تصفية حساب أو معرفة تجاوز وبهذا قضت محكمة التمييز الموقرة (ان الحكم المميز صحيح وذلك لأن المحكمة قررت اجراء الكشف لمعرفة التجاوز بمعرفة خبير واحد وهو المساح الأقدم المديرية التسجيل العقاري في بغداد الجديدة فلم يعترض وكيل المميز على انتخابه ...)[67] . ومن اجل كل هذا اجاز القانون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فى هذه الموضوعات[68] ، وإلى ذلك اشار نص المادة ١٣٣ من قانون الاثبات التي جاء فيها (اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء ...)[69] . وترى محكمة النقض المصرية ان استعانة القاضي بالخبراء يكون في المسائل الفنية البحتة أي التي يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها فيها فاذا واجهت المحكمة مسألة من هذا القبيل فعليها اتخاذ ما يلزم من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر ، اما محكمة النقض السورية فترى أن المقصود بالأمور الفنية التي تستدعي التحقيق اجراء الخبرة هي الوسائل الطبية والهندسية والصناعية الزراعية والتجارية وغيرها التي لا يقدر أن يلم بها القاضي العاما كانها يمكنه من تفهمها في حالة عرضها عليه[70] ، أي ان لجوء القاضي الى الاستعانة بالخبراء يقتصر على التحقيق في المسائل الفنية التي لا يلم بها وليس مفروضا عليه الالمام بها واذا صعب عليه ادراك المسألة العلمية أو الفنية بنفسه اما اذا سهل عليه فهم المسالة والاحاطة بها فيقوم القاضي شخصيا بتدقيقها وتطبق حينئذ اصول المعاينة لا الخبرة بصددها[71] ، وطرح مسألة علمية أو فنية في الدعوى لا يعني بالضرورة الزام القاضي بانتخاب خبير لبحثها اذا كانت بسيطة يستطيع القاضي بما لديه من معلومات ان يقدر طبيعتها والحكم فيها بما يتوفر لديه من ادلة اذا كانت كافية لتكوين قناعته فيها ، اما (اذا

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

احتاجت محكمة الموضوع لاصدار حكمها إلى خبرة تقوم التعيين الخبراء وفقا لاحكام القانون)[72] ، لذا فأن المبدأ العام في اللجوء الى الخبرة هو امر متروك الى القاضي فإذا كانت المحكمة عاجزة عن ادراك الحقيقة بنفسها وهو أمر لابد منه لتكوين قناعتها في الدعوى لاجل الفصل فيها فعليها ان تلجأ الى أهل الخبرة في هذا الأمر وبهذا قضت محكمة التمييز (اذا كان موضوع الدعوى يتصل بمدى قدرة دائرة الري المختصة بتأمين كميات مناسبة من المياه للمنطقة فيتعين على المحكمة التوسع في تحقيقاتها القضائية والاستماع الى شهادة المجاورين للمدعي ومدى توفير المياه لمزارعهم وكذلك الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الشأن لانجلاء الحقيقة)[73] ، فاذا كان المبدأ العام في اللجوء الى الخبرة هو امر متروك الى سلطة المحكمة التقديرية فأن هناك حالات الزم المشرع المحكمة بوجوب الاستعانة برأي خبير فني كما في حالة طلب الزوجة التفريق من زوجها اذا كان عينيا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية او لاسباب عضوية او نفسية او اذا كان الزوج عقيما او مبتلى بعلة لا يمكن معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل ففي مثل هذه المسائل الزم المشرع المحكمة باللجوء الى الخبراء وهم اللجان الطبية الرسمية المختصة للتثبت من هذه الحالات حسبما اشارت الى ذلك المادة الثالثة والاربعون والرابعة

والاربعون من قانون الاحوال الشخصية[74] كذلك بالنسبة لتثبت عمر الحدث في حالة عدم وجود وثيقة رسمية اذ الزم المشرع في المادة (٤) من قانون الاحداث[75] بوجوب احالته من قبل المحكمة للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية[76] . كذلك ما ورد في المادة (٥٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بوجوب استعانة المحكمة بأرباب الخبرة لتقدير نقصان ثمن المبيع في حالة هلاك المبيع لكي يرجع المشتري على البائع بهذا النقصان[77] ، وما نصت عليه المادة (١٠٧٢/٣) من نفس القانون التي جاء فيها (... وتعيين قيمة الحصص باتفاق الشركاء انفسهم، فأن لم يتفقوا عينها الحاكم بمعرفة خبير) وايضا في المادة (١٠٧٣/٢) اذ اوجبت الاستعانة بأهل الخبرة في حال كون المال المباع غير قابل للقسمة واصدرت المحكمة قرارا ببيعه ببدل المثل فيجب تقديره بمعرفة أهل الخبرة[78] . وفي المادة ١٢٦ ثانيا من قانون الاثبات التي نصت (على المحكمة ان تستعين بخبير لمعاينة الشخص إذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة كذلك المادة (٤٦) من قانون الاثبات التي اوجبت ان تجري مضاهاة بصمة الإبهام من قبل الخبراء[79] كذلك عند القيام بإجراء معاملة وضع اليد على العقار المحجوز تمهيدا لبيعه[80] .

وفي ضوء ما تقدم فأن المحكمة في الاصل تملك السلطة الجوازية في مدى الحاجة الى الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اطراف الدعوى على ان يوضحوا في الطلب الأسباب والمبررات التي تستلزم الاستعانة بالخبراء ونوع العمل المطلوب منهم وتأثيره في الدعوى ليتسنى للقاضي التحقق من كون الطالب منتج أولا وتتخذ المحكمة قرارها تبعا لطبيعة الدعوى ومقتضيات الفصل فيها فإذا وجد القاضي انه يستطيع الفصل في الدعوى واصدار الحكم في النزاع المعروض عليه بما موجود من ادلة ومستندات دون الحاجة الى خبرة قرر رفض الطلب حتى لو اتفق الخصوم على اللجوء الى الخبرة لأنه صاحب السلطة التقديرية في ذلك وليس الخصوم على أن يبين اسباب الرفض في حكمه والا كان الحكم مشوبا بالقصور[81] ، كما ان للقاضي ان يقرر من تلقاء نفسه الاستعانة بخبرة الخبراء اذا تعذر عليه البت بموضوع النزاع وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز في أحدى قراراتها (اذا كانت الأمور التي تقتضيها الدعوى مما تعجز المحكمة من القيام بها كان لها ان تستعين بأهل الخبرة للوقوف عليها)[82] .

الخاتمة

لقد تقدمت العلوم المختلفة بصفة عامة واصبحت كثيرا من المسائل المتعلقة بالإثبات ، منظمة بمقتضى قواعد علمية او فنية وكلما ازدادت طوائف الاختصاصيين في النواحي المختلفة تشعبت الابحاث العلمية والتجريبية وتعددت النظريات والقواعد في كل الميادين الخاصة وقد تمخض عن هذا كله ان اصبح القاضي يواجه عقبات بشأن اثبات كثير من المسائل اذا ما تطلب هذا الاثبات معرفة فنية او علمية خاصة وقد عرضنا في هذا البحث القواعد الاساسية المنظمة لمسألة الخبرة من خلال القوانين وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية وقد توصلنا الى النتائج التالية :

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

أولا . النتائج

1. الخبرة - لغة - هي العلم بالشيء ولها عدة تعاريف وأشملها هو (الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها الى معرفة فنية او دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية الختص بحكم عمله وثقافته).
2. اعتمد المشرع الخبرة كاحد طرق الاثبات والتي حددها في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ . ونظم قواعدها في المواد (١٣٢ - ١٤٦) منه.
3. اعتنى المشرع بالخبير والذي عرف بأنه (عون للقاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي او اشكل من الأمور وينير ويهيء الطريق للقاضي للفصل في النزاع المعروض عليه على أساس سليم) .
4. اهتم المشرع بكيفية اعتماد الخبير في جدول الخبراء والشروط المقضية لذلك والجزاءات التي تطاله في حالة ورود شكوى منه كل ذلك من خلال قانون الخبراء امام القضاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.
5. ان نطاق الخبرة يتحدد بالمسائل العلمية والفنية دون المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي .
6. هناك تشابه و اختلاف بين الخبرة وبعض المفاهيم الأخرى مثل المعاينة والشهادة والتحكيم والترجمة .
7. اخذ المشرع العراقي بالمذهب المختلط وهو الوسط بين المذهب المقيد والمذهب المطلق (الحر) حيث حدد طرق الاثبات ولكنه جعل للقاضي دورا ايجابيا في تقدير الادلة الموصلة الى الحكم العادل.
8. لم يحسم القانون سن الخبير ولم يحدد العمر الذي يبلغه المتقدم للتسجيل في سجل الخبراء .
9. للخبراء طوائف ثلاث الأولى هي طائفة الخبراء المسجلين في سجل الخبراء اما الثانية فهم الموظفون أو منتسبي الهيئات المعترف بها ، اما الثالثة فهم الخبراء غير المسجلين في سجل الخبراء .
10. يجب على الخبير ان يؤدي اليمين بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة) ويبطل عمل الخبير في حالة عدم اداء هذه اليمين.
11. لم يحدد القانون عدد الخبراء وانما ترك ذلك الى السلطة التقديرية على ان يكون عددهم وترا.
12. ان يعد الخبير محضرا يسجل فيه اقوال الخصوم وغيرهم ويرفقه مع تقرير الخبرة والذي هو (نتيجة اعمال الخبير ورأيه والاوجه التي استند اليها بايجاز ودقة وهو خلاصة وافية لما ورد في محاضر الاعمال دون تكرار).
13. يجب ذكر الاسس والمعايير والقواعد التي استند اليها الخبير في كتابة تقريره وان اغفاله لها يعرض تقريره الى الهدر.
14. يمكن للمحكمة دعوة الخبير لمناقشة تقريره بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها وذلك لغرض التوصل الى القناعة الكافية برأي الخبير المدون في التقرير ، واذا لم تتوصل الى تلك القناعة فيمكن انتخاب خبير آخر.
15. للمحكمة سلطة واسعة في تقدير نتيجة تقرير الخبرة ولها أن تعتمده كليا او تعتمد جزء منه وتترك الباقي لعدم حاجتها اليه في موضوع الدعوى او تهمل جميع ما جاء في تقرير الخبير وتعهد موضوع الخبرة الى خبير آخر وكل ذلك يجب ان يكون مسبباً .

المراجع

1. القرآن الكريم
2. لسان العرب لأبن منظور ، المجلد الرابع ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .
1. د. آدم وهيب النداوي الموجز في قانون الاثبات الناشر مكتبة السنهوري ، طبعة بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩، ص ٢٠١ .
2. محمد علي الصوري المحامي ، التعليق المقارن على مواد الاثبات ، الجزء الثالث ، مطبعة شفيق، ١٩٨٣ ، ص ١٢٤١ .
3. امال عبد الرحيم عثمان الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

4. عبد الجليل برتو . شرح قانون المرافعات ، ص ٣٠٤ وعبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات ، ج ٢، ص ٦٠٨ . وأبو هيف / المرافعات ط٢، ص ٦٧٥ / مشارع اليه لدى حسين المؤمن/ نظرية الاثبات الجزء الرابع ، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٨.
5. حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، ج4 ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 .
6. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، الناشر منشأة معارف الإسكندرية ، 2003 .
7. د أياد عبد الجبار ياملكي . قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، الناشر شركة المالك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية .
8. د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2006 .
9. لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الاثبات المدني ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2010 .
10. موفق العبدلي ، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية , مكتبة صباح ، بغداد ، 2010 .
11. انس الزريري – الخبرة في الدعاوى المدنية ، رسالة ماجستير ، بغداد ، 1987 .
12. عبد الملك . الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، سنة ١٩٧٦ .
13. د. صلاح الدين الناهي الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٦٢.
14. توفيق حسن فرج ، قواعد الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، ١٩٨٢ .
15. د .ادم وهيب النداوي . دور الحاكم المدني في الاتبات المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، سنة ١٩٧٢.
16. آدم وهيب النداوي . شرح قانون الاثبات ، الطبعة الأولى , 1984 ، مطبعة المعارف ، بغداد .
17. عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام / الاثبات / آثار الالتزام ، دار احياء التراث ، بيروت ،ج٢ .
18. قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 .
19. قانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .
20. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .
21. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .
22. قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 .
23. قانون الأحوال الشخصية رقم 88 لسنة 1959 .
24. قانون الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته .
25. قانون الخبراء امام القضاء رقم 63 لسنة 1964 .
26. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .

المصادر

(1) منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ٣/٩/١٩٧٩
(2) منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٠٢٩ في 1964/10/18
(3) لسان العرب محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الانصاري (ابن منظور) المجلد الرابع ، بيروت ، (د.ت)، دار صادر،(١٢٣٢ - ١٣١١ م) ، ص227.
(4) سورة النحل ، الآية ٤٣.
(5) سورة فاطر ، الآية ١٤ .
(6) سورة الفرقان ، الآية ٥٩.
(7) تفسير بيان الطوسي، مجلد ٧، نقلا عن هادي عزيز علي (خبراء الفقه الاسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية) ، ص ٣ مقال منشور على شبكة الانترنت.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

(8) د. آدم وهيب النداوي الموجز في قانون الاثبات الناشر مكتبة السنهوري ، طبعة بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩، ص ٢٠١.
(9) محمد علي الصوري المحامي ، التعليق المقارن على مواد الاثبات ، الجزء الثالث ، مطبعة شفيق، ١٩٨٣ ، ص ١٢٤١ .
(10) امال عبد الرحيم عثمان الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص ٣.
(11) م ١٣٢ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
(12) رقم القرار430/م72/1 في ٢٢/١١/١٩٧٢ ، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم المرافعات ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢٧.
(13) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩69 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في 1969/8/10.
(14) رقم القرار ١٢٣١ / حقوقية / ٦٤ / في 1969/6/22 ، مشار إليه لدى ابراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم المدني ، ١٩٨٨، ص ٣١ .
(15) عبد الجليل برتو . شرح قانون المرافعات ، ص ٣٠٤ وعبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات ، ج ٢، ص ٦٠٨ . وأبو هيف / المرافعات ط٢، ص ٦٧٥ / مشارع اليه لدى حسين المؤمن/ نظرية الاثبات الجزء الرابع ، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٨.
(16) نقض مصري في ١١/١/١٩٧٨ / مشار اليه لدى د. أياد عبد الجبار الملوكي / قانون الاثبات ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد.
(17) حسين المؤمن ، المصدر السابق ، ص ٢٦١.
(18) ننظر : المادة ١٢٧ من قانون الاثبات .
(19) تنظر المواد ١٤٣ و ١٤٤ من قانون الاثبات.
(20) أحمد ابراهيم طرق الاثبات ، ص ٢٨٤ ، مشار اليه لدى د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٧٧.
(21) الاستاذ ضياء شيت خطاب الوجيز ، ص ٢٤٧ ، مشار اليه لدى د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، المرجع السابق ، ص 177.
(22) حسين المؤمن، نظرية الاثبات ، مرجع سابق، ص ٢٨٦
(23) د أياد عبد الجبار ياملكي . قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، الناشر شركة المالك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 151.
(24) أحمد أبو الوفا . التحكيم الاختياري والاجباري ، منشأة المعارف الاسكندرية، مشار اليه لدى د. ادم و هيب النداوي المرافعات المدنية / جامعة بغداد كلية القانون ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٧٦ .
(25) نصت المادة (١٠) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن (يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسته عمله اليمين التالية (أقسم بالله أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة) . كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣٤) من قانون الاثبات بـ (اذا لم يكن الخبير مقيدا إلى جدول الخبراء وجب أن يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة) .
(26) تنظر المادة (٢٦٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
(27) قانون التنظيم القضائي رقم ٦٠ لسنة 1961 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٧/١٢/١٩٧٩ .
(28) تنظر المادة (٢٦٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ بسنة ١٩٦٩.
(29) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2004 في 7/ربيع الأول /١٣٩١هـ الموافق ٣١ /ايار /١٩٧١.
(30) امال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق، ص ٥٩ .
(31) سعدون حمد عويد الخبرة ودورها في الاثبات، مشار اليه لدى د. عصمت مرجع سابق، ص ٢٩٠ .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

(32) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالاضبارة (٢٣٤١ / م ٣ / ٩٩) في ١/١٢/١٩٩٩ مشار اليه لدى مدحت المحمود . شرح قانون المرافعات وتطبيقاته العلمية ، الجزء الثاني ، ص ٢٧٩.
(33) د صالح محسوب . الخبرة النفسية في مجال المحاكمة الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ص ١٣. مشار اليه لدى القاضي لفتة هامل العجيلي الخبرة في الاثبات المدني ، ص ٢٤ .
(34) رقم القرار ١٤٦٧ / الهياة المدنية / عقار / ٢٠٠٧ مشار اليه لدى دريد داود سلمان الجنابي المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني، الجزء الثالث ، ص ٧١ .
(35) حسين المؤمن . نظرية الاثبات ، مرجع سابق، ص ٢٧٦.
(36) أنس الزرري - الخبرة في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٧.
(37) أمال عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص ٤٢ .
(38) جندي عبد الملك . الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٢٣٦ .
(39) د. صلاح الدين الناهي الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٥٤ .
(40) توفيق حسن فرج ، قواعد الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص 38.
(41) انور سلطان قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مشار اليه لدى د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الإثبات الطبعة الثانية ٠ ٢٠٠٦ ، بغداد ، ص ٢٨٨ .
(42) آمال عبد الرحيم . مرجع سابق، ص ١٧.
(43) عملي عبد الباقي شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ٢ ،ط ١ ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ٢٥٥، مشار اليه لدى احمد محمد الذرب الخبرة في الدعوى المدنية ١٩٩٦، ص ١٤
(44) د .ادم وهيب النداوي . دور الحاكم المدني في الاتبات المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، سنة ١٩٧٢، ص ٤٥٩.
(45) د. سليمان مرقس . أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية ، الجزء الثاني ، الادلة المقيدة وما يجوز اثباته بها ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٤ .
(46) قرار بالعدد ٣٦٥ / م / ٢٠٠٨ في ٢٨/٩/٢٠٠٨ ، نقلا عن القاضي موفق العبدلي / المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية ، بغداد / دار الشؤون الثقافية ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٦ .
(47) قرار بالعدد ١٤٧ / م ٢٠٠٦ في 2006/1/22 ، ص ١٧٧ ، نفس المصدر .
(48) قرار بالعدد ٣٢٦٢ / حقوقية / في ٢٣/١/١٩٩٣ ، مشار اليه لدى القاضي هادي عزيز علي . المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية / ايجار عقار ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ١٠٤.
(49) قرار بالعدد ٢٢٢٥ / إيجار عقار / ٩٦ في 1996/7/6 ، مجلد سنة ١٩٩٦ ، محكمة استئناف بغداد ، بصفتها التمييزية ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٠٧ .
(50) القاضي هادي عزيز علي ، القضاء المستعجيل ، طبعة أولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣ .
(51) نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ، مشار اليه لدى احمد ابو الوفا . التعليق على نصوص قانون الاثبات ، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٣ ، ص 382 .
(52) قرار بالعدد ١٣٢٧ / ج / ٦٨ في ١٦/٢/١٩٦٨ مشار اليه لدى ياسين خضير / الخبرة في الدعوى الجزائية . بحث مقدم للدراسة المتخصصة للمعهد القضائي ، ١٩٨٩.
(53) قرار بالعدد ٣٤١ / هيأة عامة أولى / ١٩٧٧ في ١٠/١٢/١٩٧٧ ، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / قسم مدني ، ١٩٨٨ . مرجع السابق ، ص ٣٦ .
(54) قرار محكمة التمييز الاتحادية / ٢٥٥٧ / الهيأة الاستئنافية / العقار ٢٠٠٩ ت ٢٧٥٦ ، غير منشور .
(55) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٧ - ٧٥٢ في 1976/3/24 , مشار ليه لدى احمد أبو الوفا . المرجع السابق ، ص ٣٨٥ .
(56) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٣٤٢ / شخصية / أثاث زوجية / ٢٠٠٣ في 2004/5/24 ، غير منشور .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

(57) رقم القرار ٨٧٤ ح عقار / ١٩٦٧ في 1967/11/26 ، مشار اليه لدى عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٢١ .
(58) م 8 من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
(59) محكمة النقض المصرية، قضية رقم ٦٥ في ١٥ / شباط / ١٩٤٠ ، مشار اليه لدى د. آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 81 .
(60) آدم وهيب النداوي . المرجع السابق ، ص ٧٩ .
(61) عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام / الاثبات / آثار الالتزام ، دار احياء التراث ، بيروت ، ج ٢، ص28.
(62) آدم وهيب النداوي . شرح قانون الاثبات ، الطبعة الأولى , 1984 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص ٤٦ .
(63) المادة ٢ من قانون الاثبات .
(64) المادة 1 من قانون الاثبات .
(65) المادة ١٧ / أولا من قانون الاثبات .
(66) المادة ٣٠ من قانون المرافعات .
(67) المحامي صباح المفتي . قواعد الاثبات الشرعي دراسة في الاثبات الشرعي بالاقرار والشهادة واليمين والخبرة ، ص ٨٦ . قرار رقم ٩٨/ ادارية ثالثة / ٨٢ في 82/4/21 .
(68) عبد الرحمن العلام . شرح قانون المرافعات المدنية لسنة ٩٦٩ ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٦١١ .
(69) تنظر المادة ١٣٣ من قانون الاثبات .
(70) د. أمال عبد الرحيم عثمان و محمد علي الصوري : مشار اليه لدى القاضي لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الاثبات ،مطبعة الكتاب ، ٢٠١٠ ، ص ٢١.
(71) أدم وهيب النداوي . شرح قانون الاثبات ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .
(72) رقم القرار 21/م1/72 في 72/2/24 ، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , قسم المرافعات مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .
(73) قرار محكمة التمييز بالعدد ٢١٩٥ / م٢ / ٩٥ في ٢٨/٢/١٩٩٦ ، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي / المختار / قسم ، الإثبات ، ص ١٣٦.
(74) قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٠ في1959/12/30 .
(75) قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته المنشور بالعدد ٢٩٥١ في 1983/8/1 .
(76) نصت المادة (٤) من قانون الاحداث (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية) .
(77) نصت المادة (٥٦٥) من القانون المدني (يقدر بنقصان الثمن بمعرفة ارباب الخبرة بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى لك يرجع المشتري على البائع بالنقصان .
(78) نصت المادة (١٠٧٣/٢) من القانون المدني (وفي هذه الحالة تقدر المحكمة بناء على مراجعة المدعي أو أحد الشركاء بدل المثل بمعرفة اهل الخبرة ...) .
(79) نصت المادة ٤٦ من قانون الاثبات (تجري مضاهاة بصمة الابهام بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاث خبراء تحت اشراف المحكمة او رئيس تلك الجهة) .
(80) نصت المادة ٨٨ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته (يقوم المنفذ العدل بمعاملة وضع اليد على العقار المحجوز بحضور طالب التنفيذ أو من ينوب عنه قانونا وينظم محضرا يدون فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه وحالة جميع ما أنشئ عليه او زرع او غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه ووقت نضوج الحاصلات وصفة شاغل العقار والمستندات التي استند اليها ومقدار بدل الإيجار وشروط تأديته ومقدار ما دفع منه والمستندات التي تثبت ذلك وقيمة المحجوز التقريبية ومقدار وارده السنوي وله

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

الاستعانة بكل ذلك بخبير أو أكثر ويوقع المحضر المنفذ العدل والخبير وطالب التنفيذ أو من ينوب عنه قانونا والمنفذ العدل اذا كان حاضرا) .

(81) نصت المادة ١٣٥/٢ من قانون الاثبات (للمحكمة ان ترفض اجابة طلب تعيين خبير اذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب ان يكون قرارها مسببا) .

(82) محكمة تمييز العراق رقم القرار ٣٨٠ - ح - ١٩٥٦ في 1956/4/10 ، منشور في شرح قانون الاثبات ، د. أدم وهيب النداوي .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.839